

قرار محكمة النقض

رقم 1/295

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/2373

مقال الطعن بالنقض - خلوه من الموطن الحقيقي للمطلوب - أثره.

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، تحت طائلة عدم القبول. والبيان من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور. ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني ذكر موطنه المختار لدى محاميه عن ذكر الموطن الحقيقي، لأن ذلك يتعذر معه تبليغ مقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور. ويتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/07/05 من طرف الطاعن المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 2022/251 الصادر بتاريخ 2022/04/21 في الملف رقم 2022/1501/11 عن محكمة الاستئناف بفاس
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ به الصادر بتاريخ 2023/02/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2023 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجايي.

وبناء على مستنتاجات المحامي العام رشيد لكتامي.

في شأن قبول الطلب:

بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، تحت طائلة عدم القبول. وحيث يتبين من مقال الطعن بالنقض، أنه لا يتضمن ما يوجبه المقطع الأول من الفصل المذكور. ذلك أنه لا يتضمن ذكر الموطن الحقيقي للمطلوب في النقض، ولا يغني ذكر موطنه المختار لدى محاميه عن ذكر الموطن الحقيقي، لأن ذلك يتعذر معه تبليغ مقال النقض، مما يعد خرقا للفصل المذكور. ويتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة: العربي عجاوي مقررًا وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وامينة ناعمي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض